عن الاستعاذة ووصلها بالاية ومن عكسه كما تقدم الاشارة اليه ذلك في الاستعاذة والى قول ابن شيطا في الفصل
الخامس قريبا في قطعه بوصل الجميع وهو ظاهر كلام سبط الخياط وقال ابن البادش ان الوقف على الجميع
اشبه بمذهب اهل الترتيل ثم اعلم ان هذه الاوجه ونحوها الوارده على سبيل التخيير انما المقصود بها
معرفة جواز القراءة بكل منها على وجه الاباحه لا على وجه ذكر الخلف فباى وجه قرى منها جاز ولا احتياج
الى الجمع بينها في موضع واحد اذا قصد استيعاب الاوجه حالة الجمع او الافراد وكذلك سبيل ما جرى مجرى ذلك
من الوقف بالسكون وبالروم والاشمام وكالاوجه الثلثة في التقاء الساكنين وقفا اذا كان احدهما حرف مد
او لين ولذلك كان بعض المحققين لا ياخذ منها الا بالاصح الاقوى ويجعل الباقي ماذونا فيه وبعضهم لا يلتزم شيا بل
يترك القارئ يقرا لما شاء منها اذ كل ذلك جائز ماذون فيه منصوص عليه وكان بعض مشايخنا يرى ان يجمع بين
هذه الاوجه على وجه اخر فيقرا بواحد منها في موضع وباخر في غيره ليجمع الجميع المشافهه وبعض اصحابنا يرى
الجمع بينها في اول موضع وردت او في موضعها على وجه الاعلام والتعليم وشمول الرواية اما من ياخذ بجميع
ذلك في كل موضع فلا يعتمده الا متكلف غير عارف بحقيقه اوجه الخلاف وانما ساغ الجمع بين الاوجه في نحو
التسهيل في وقف حمزة لتدريب القارئ المبتدي ورياضته على الاوجه الغريبه لتجري لسانه ويعتاد التلفظ
بها بلا كلفه فيكون على سبيل التعليم فلذلك لا يكلف العارف بجمعها في كل موضع بل هو بحسب ما تقدم ولقد بلغنا
عن جلة شيوخ الاندلس حماها الله تعالى انهم لا ياخذون في وجهي الاسكان والصلة من ميم الجمع لقالون الا بوجه
واحد معتمدين ظاهر قول الشاطبي وقالون بتخييره جلا وسياتي ذلك رابعها يجوز بين الانفال وبراة اذا
لم تقطع على اخر الانفال كل من الوصل والسكت والوقف لجميع القرا اما الوصل لهم فظاهر لانه كان جائزا مع وجود
البسملة فجوازه مع عدمها اولى عن الفاصلين والواصلين وهو اختيار ابي الحسن بن غلبون في قراة من لم يفصل
وهو في قراءة من فصل اظهر واما السكت فلا اشكال فيه عن اصحاب السكت واما عن غيرهم من الفاصلين
والواصلين فمن نص عليه لهم ولسائر القرا ابو محمد بن مكي في تبصرته فقال واجمعوا على ترك الفصل بين الانفال
وبراة لاجماع المصاحف على ترك البسملة بينهما فاما السكت بينهما فقد قرات به لجماعتهم وليس هو
منصوصا وحكى ابو علي البغدادي في روضته عن ابي الحسن الحمامي انه كان ياخذ بسكتة بينهما لحمزة وحده
فقال وكان حمزة وخلف والاعمش يصلون السورة بالسورة الا ما ذكره الحمامي عن حمزة انه سكت بين الانفال
والتوبة وعليه اعول انتهى واذا اخذ بالسكت عن حمزة فالاخذ به عن غيره احرى قال الاستاذ المحقق
ابو عبد الله بن القصاع في كتاب الاستبصار في القرات العشر واختلف في فصل الانفال بالتوبة فبعضهم
يرى وصلها وتبيين الاعراب وبعضهم يرى السكت بينهما انتهى قلت واذا اخذ بالسكت على ما
تقدم فلا ياتي وجه اسرار البسملة على مذهب سبط الخياط المتقدم اذ لا بسملة بينهما يسكت قدرها
فاعلم ذلك واما الوقف فهو الاقيس وهو الاشبه بمذهب اهل الترتيل وهو اختياري في مذهب الجميع لان اواخر
السورة من اتم التمام وانما عدل عنه في مذهب من لم يفصل من اجل انه لو وقف على اواخر السورة للزمت
البسملة اوائل السور من اجل الابتداء وان لم يوت بها خولف الرسم في الحالتين كما تقدم واللازم هنا منتف

والمنتهي

اى سورة ما

والمقتضي للوقف قايم فمن ثم اخترنا الوقف ولا نمنع غيره والله تعالى اعلم خامسها ما ذكر من الخلاف بين السورتين
هو عام بين كل سورتين سوا كانتا مرتبتين او غير مرتبتين فلو وصل اخر الفاتحة مثلا بال عمران او اخر
ال عمران بالانعام جازت البسملة وعدمها على ما تقدم ولو وصلت التوبة باخر سورة سوى الانفال
فالحكم كما لو وصلت بالانفال اما لو وصلت باولها كان كررت مثلا كما يكرر سورة الاخلاص فلم اجد فيه نصا
والذي يظهر البسملة قطعا فان السورة والحالة هذه مبتداة كما لو وصلت الناس بالفاتحة ومقتضى ما ذكره
الجعبري عموم الحكم وفيه نظر الا ان يريد في مذهب الفقهاء عند من يعدها اية وهذا الذي ذكرناه على
مذهب القراء وكذلك يجوز اجراء احوال الوصل في اخر السورة الموصل طرفاها من اعراب وتنوين والله تعالى اعلم
الثاني في حكمها وهل هي اية في اول كل سورة كتبت فيه ام لا وهذه مسئلة اختلف الناس فيها وبسط القول فيها
في غير هذا الموضع ولا تعلق للقراءة بذلك الا انه لما جرت عادة اكثر القراء التعرض لذلك لم نخل كتابنا منه ليعرف
مذاهب ائمة القراء فيها فنقول اختلف في هذه المسئلة على خمسة اقوال احدها انها اية من الفاتحة فقط وهذا
مذهب اهل مكة والكوفة ومن وافقهم وروي قولا للشافعي الثاني انها اية من اول الفاتحة ومن اول كل سورة
وهو الاصح من مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه ومن وافقه وهو رواية عن احمد ونسب الى ابي حنيفة الثالث
انها اية من اول الفاتحة وبعض اية من غيرها وهو القول الثاني عن الشافعي الرابع انها اية مستقلة في اول كل
سورة لا منها وهو المشهور عن احمد وقول داود واصحابه وحكاه ابو بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي وهو من كبار اصحاب
ابي حنيفة الخامس انها ليست باية ولا بعض اية من اول الفاتحة ولا من اول غيرها وانما كتبت للتيمن والتبرك وهو مذهب
مالك وابي حنيفة والثوري ومن وافقهم وذلك مع اجماعهم على انها بعض اية من سورة النمل وان بعضها اية
من الفاتحة قلت وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده ان كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون
الاختلاف فيها كاختلاف القراات قال السخاوي رحمه الله واتفق القراء عليها في اول الفاتحة فابن كثير وعاصم
والكسائي يعتقدونها اية منها ومن كل سورة ووافقهم حمزة على الفاتحة خاصة قال ابو عمرو وقالون ومن تابعه من
قرا المدينة لا يعتقدونها اية من الفاتحة انتهى ويحتاج الى تعقب فلو قال ويعتقدونها من القران اول كل سورة
ليعم كونها اية منها او فيها او بعض اية لكان ابين لانا لا نعلم احدا منهم عدها اية من سورة سوى الفاتحة نصا
وقوله ان قالون ومن تابعه من قرا المدينة لا يعتقدونها اية من الفاتحة فيه نظر اذ قد صح نصا ان اسحق بن محمد
المسيبي اوثق اصحاب نافع واجلهم قال سالت نافعا عن قراة بسم الله الرحمن الرحيم فامرني بها وقال اشهد انها
من السبع المثاني وان الله تعالى انزلها روى ذلك الحافظ ابو عمرو الداني باسناد صحيح وكذلك رواه ابو بكر بن مجاهد
عن شيخه موسى بن اسحق القاضي عن محمد بن اسحق المسيبي عن ابيه ورويا ايضا عن ابن المسيبي قال كنا نقرا بسم الله
الرحمن الرحيم اول فاتحة الكتاب وفي اول سورة البقرة وبين السورتين في العرض والصلاة هذا مذهب القراء
بالمدينة قال وفقهاء المدينة لا يفعلون ذلك قلت وحكى ابو القسم الهذلي عن مالك انه سال نافعا عن البسملة
فقال السنة الجهر بها فسلم اليه وقال كل علم يسال عنه اهله ذكر اختلافهم في سورة ام القران اختلفوا
في مالك يوم الدين فقرا عاصم والكسائي ويعقوب وخلف بالالف مدا وقرا الباقون بغير الف قصرا واختلفوا

مطلب ذكر اختلافهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)